

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل البند (1) من المادة 94  
وإضافة فقرة إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية  
(إجازة الطعن بطريق التمييز في القضايا النقابية)

المادة الأولى:

يُعدّل البند (1) من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، ليُصبح على الشكل التالي:  
« 1- في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف.»

المادة الثانية:

تُضاف إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته  
، الفقرة التالية:  
« خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تقبل القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القسم.»

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

فراس حمدان

إبراهيم سنيدي

## الأسباب الموجبة

لما كان مبدأ تعدد درجات التقاضي من المبادئ ذات القيمة الدستورية وقد رعته المادة 20 من الدستور من خلال إشارتها إلى المحاكم «على اختلاف درجاتها» وفرضها بأن يضع القانون نظاماً قضائياً يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، كما أكدت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد اعتبرت المجلس الدستوري في قراره رقم 2014/6 بتاريخ 2014/8/6 «أن المقاضاة على أكثر من درجة هي ضمانة للمتنازعين يُجنّبهم الأخطاء في إصدار القرارات».

ولما كانت القوانين المتعلقة بإنشاء نقابات إلزامية لبعض المهن وبتنظيم هذه المهن، قد أولت محكمة الإستئناف صلاحية النظر في الطعون بقرارات مجالس هذه النقابات ومجالسها التأديبية ولجان إدارة صناديقها وسوى ذلك من المسائل، بعد أن ينضم إلى محكمة الإستئناف عضوين من الهيئة النقابية المطعون بقرارها.

ولما كان اجتهاد محكمة التمييز المدنية قد استقر على عدم جواز الطعن تمييزاً بهذه القرارات الإستئنافية، انطلاقاً من أحكام المادة 94 بند (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أولت محكمة التمييز صلاحية النظر في طلبات تمييز الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنية والتجارية وهو ما فسره الاجتهاد بأنه لا يشمل القضايا النقابية على اعتبار أن القضايا المدنية المقصودة في ذلك النص هي تلك المتعلقة بالحقوق الشخصية والعينية والموجبات والعقود والمسؤولية المدنية وليس الحقوق المدنية بمفهومها الشامل وإلا لما كان من داعٍ لذكر القضايا التجارية إلى جانب القضايا المدنية في ذلك النص ولما كان من حاجة للنص على جواز التمييز في قضايا العمل والتحديد والتحرير في المادة 739 من القانون عينه، فضلاً عن أن تلك النزاعات تُعرض استثنائياً على هيئة استئنافية خاصة لا تُشكّل محكمة التمييز مرجعاً تمييزياً لها ولم يصدر نص خاص يجيز التمييز فيها.

ولما كانت عدم قابلية الطعن تمييزاً بالقرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية، على النحو المُفصّل أعلاه، تمس بضمانات المتقاضين وتحرمهم من حقهم الدستوري بتعدد درجات التقاضي على اعتبار أن الهيئة النقابية مُتخذة القرار المطعون فيه ليست محكمة أو هيئة قضائية وإن اللجوء إلى محكمة الإستئناف للطعن بقرارها يُمثّل درجة أولى من درجات المحاكمة أمام القضاء ولا بدّ أن تكون خاضعة لطرق المراجعة أمام درجة قضائية ثانية على الأقلّ تجنّباً لما قد يقع في القرارات الإستئنافية من أخطاء أو مخالفات قانونية وحفظاً لضمانات المتقاضين وتلافياً لتكاثر دعاوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة في قضايا نقابية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهو ما يتنا نشهده في الفترة الأخيرة.

ولما كُنَّا لأجل كل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُرفق، مُتضمناً تعديل البند (1) من المادة 94 وإضافة فقرة إلى المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يُتيح الطعن تمييزاً في القرارات الإستئنافية الصادرة في القضايا النقابية.

لذلك

فإننا نتقدم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

مجلس  
٦٤٥

النائبة بولا يعقوبيان

فارس حمدان



الإمام محمد بن عبد الوهاب  
مجلس

جدول مقارنة

النص موضوع الإقتراح	النص الحالي	التعديل المقترح
البند (1) من المادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية	تنظر محكمة التمييز : 1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنية والتجارية.	تنظر محكمة التمييز : 1- في طلبات نقض الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف.
المادة 739 من قانون أصول المحاكمات المدنية	مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون 21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون. تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.	مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون 21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية أسباب وأثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون. تخضع القرارات الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.

خِلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تُقبَل القرارات الإستثنائية الصادرة في القضايا النقابية الطعن بطريق التمييز وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القسم.		
--	--	--

النائبة بولا يعقوبيان